

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د -

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون العون الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذة:

د. جلال محتوت مسعد

إعداد الطالبتين:

موصير كريمة

شلبي كاهنة

لجنة المناقشة:

د/ العيد سعدية، أستاذة مساعدة(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة
د/ جلال محتوت مسعد، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة و مقررة
د/ بلعسلي ويزة، أستاذة مساعدة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 2016/2015

كلمة الشكر

فشكرا و حمدا أولا و آخرا لله عز و جل، الذي وهبنا نعمة العلم
و رزقنا السمع و البصر و الفؤاد
و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

و شكرا خاص لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة جلال محتوت مسعد،
التي لن تفيد أرقى الكلمات و أسمى العبارات، حقها عن الشكر و الثناء على
تفضلها الكريم.

و إشرافها المتميز على إنجاز هذا العمل المتواضع، و على سعة صدرها و
تفهمها الكبير رغم كثرة مسؤولياتها المهنية. و شكرا للجنة المناقشة الموقرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من افتقدته و أنا أخط مذكرتي هذه...أبي العزيز
راجية من الله أن يتغمده بواسع رحمته و عظيم مغفرته
إلى من زودتني بالحنان و المحبة و علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا
فيه...أمي الغالية حفظها الله
إلى جدتي و أخوأي حفظهما الله لي خير سند و إلى أخواتي
دون أن أنسى أزواجهن و أبنائهم جزاهم الله خيرا
إلى خطيبي جيلالي الذي لطالما ساندني و مد لي يد العون لأكمل هذا العمل و
إلى كل أفراد عائلته الكريمة
إلى جميع صديقاتي و كل الأهل و الأقارب
إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

كريمة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من افتقدته و أنا أخط مذكرتي هذه..أبي العزيز
راجية من الله أن يتغمده بواسع رحمته و عظيم مغفرته

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض..أمي الغالية حفظها الله

إلى أخي و لرفيق دربي و هذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا و
بدونك أكون مثل أي شيء..في نهاية مشواري أريد أن أشكر على
مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل..أخي

كاهنة

مقدمة

مقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي، باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال. و بالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة، فإن لها أثر بالغ في ميدان المعاملات الاقتصادية سواء على الاقتصاد المحلي أو العالمي،¹ ساعد على انتشار ظاهرة تبييض الأموال بفعل سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة في ظل تحرير التجارة الدولية، و هو ما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي، و ذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.²

هناك من الفقه من يعتبر أن مصطلح "تبييض الأموال" ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السبعينات عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون بضاعتهم للمدمنين، تتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية و المعدنية، فيتجهون إلى محلات التنظيف الموجودة بالقرب من كل تجمع سكاني لاستبدالها بنقود من فئات كبيرة و يقومون بعد ذلك بإيداعها بمصارف قريبة من أماكن نشاطهم ، لأن فئات النقود الصغيرة تكون ملوثة بالمخدرات التي تكون عالقة في أيادي تجارها. تقوم المغاسل المتطورة التي أنشئت لهذه الغاية بغسلها بالبخار قبل إيداعها في حساباتهم المصرفية الخاصة.³ و حتى تتم عملية التبييض يلجأ مبيضوا الأموال إلى العديد من الطرق و الأساليب التي تتجدد بتطور الجريمة، و تبعا للمبالغ المراد تبييضها و تواجدها الجغرافي، حيث يسعى القائمون على هذا النشاط إلى إيجاد الأماكن و الوسائل الأكثر إيمانا و أقل خطورة لإنجاز أعمالهم. كما تتعدد مصادر هذه الأموال المبيضة غير المشروعة بتعدد أفعال الجريمة و التي يصعب حصرها في إطار و عدد معين.⁴ أصبح للتكنولوجيا

- مداخلة من إعداد، أ.رضا بابا علي، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ص 021

- د. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال و آثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، كلية الاقتصاد Abdullah-barakat1@yahoo.com² و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 215

- قدور علي، مرجع سابق، ص 043

- بوسعيد ماجدة، ص 224

دور كبير في تطوير تلك الأساليب سيما مع انتشار ظاهرة العولمة و زيادة حجم الاقتصاد الخفي و الموازي رغم أن العملية تتم عبر مراحل عدة.¹

و باعتبار أن الأشخاص المعنوية، مجموعة من الأشخاص و الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية، و يقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها و أصحاب المصالح فيها، و يمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها، فإن القانون يعترف بها كحقيقة قائمة يحمي تصرفاتها المشروعة، أما التصرفات غير المشروعة التي تشكل ضررا على المجتمع، فإنه يسأل عنها و يعاقب عليها جزائيا. أصبح تجريم و ملاحقة نشاط تبييض الأموال، ضرورة ملحة و ذلك بسبب الآثار الخطيرة التي يخلقها هذا النشاط ، و هذا ما دعت الحاجة إليه لوضع سياسة للحد أو لإيقاف هذه الظاهرة الخطيرة. لذا عمدت العديد من الدول العربية في الآونة الأخيرة إلى بذل الجهود من أجل أن تبقى مواكبة لسير الحملة الدولية المتشددة في مكافحة غسيل الأموال، و ذلك من خلال إصدار قوانين مستقلة خاصة قضت بتجريم عمليات تبييض الأموال و حددت سبل مكافحتها.

و نظرا لكون تبييض الأموال عبارة عن نشاط إجرامي تعاوني تتضافر فيه جهود خبراء المال و المصارف و جهود غير الخبراء من المجرمين، قصد إعطاء الشرعية للأموال القذرة كون ذلك يتطلب دراية و معرفة و تعاون و عمل يتجاوز الحدود الجغرافية. مما يجعل منها جريمة منظمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية ترتكبها جماعات إجرامية منظمة و متخصصة. لهذا كله كان من الضروري التصدي لهذه الظاهرة من خلال تكاتف الجهود الدولية و تحقيق تعاون دولي شامل. كون أنه ليس من السهل مكافحتها، إنما لابد من اتحاد الجهود الدولية و تضافرها في سبيل القضاء على هذه الجريمة، ذلك لما يترتب عليها من مخاطر و أضرار اقتصادية و اجتماعية و سياسية بالغة في المجتمع. أما الجهود العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال لا تزال دون المستوى و محدودة مقارنة بالجهود الدولية و بالخصوص الأوروبية و الأمريكية في سبيل الحد من هذه الظاهرة، إلا أن الدول العربية

¹ لعوارم وهيبة، البيان القانوني، ص 238

و من خلال أنشطة الجامعة العربية على الخصوص عقدت عدة مؤتمرات مختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى إصدار و توقيع العديد من الاتفاقيات و الوثائق سواء مع أطراف دولية في الخارج أو ثنائية بين دول عربية و أخرى، أو جماعية بين مختلف الدول العربية.

و نظرا لأن الجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال نتيجة للكثير من الأسباب و الظروف التي مرت بها، تحاول الجزائر بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و كذا اتخاذ جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تجرم هذه الظاهرة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة و مكافحة و التي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال. لكن رغم هذا إلا أن الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال تبييض الأموال تواجهها الكثير من الصعوبات و العقبات التي تحول دون نجاحها الكامل في التصدي لهذه الظاهرة.

بناء على ما سبق، فالإشكالية التي سنحاول طرحها و معالجتها من خلال هذا البحث، تتمثل في:

- متى يسأل الشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال ؟ و هل مسائلته لا تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية و العقاب ؟

و بغرض الإجابة على الإشكالية فقد تمت دراسة الموضوع من خلال التعرض لماهية جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة (الفصل الأول) و من ثم تم التطرق للإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني).

**الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال و
المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن
هذه الجريمة**

الفصل الأول

جريمة تبييض الأموال و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة

يعتبر تبييض الأموال أو غسيل الأموال من التعبيرات التي تم التداول بها في غالبية المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية المهتمة بالجرائم الإقتصادية و الأمن الإجتماعي و الأمن الاقتصادي، إلا أن ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر حديثة واقعا، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، مما يتوجب معرفة جذور و أصول هذه الجريمة و امتدادها الجغرافي قبل التطرق إلى تعريفها، لأن عمليات تبييض الأموال تزايدت بصورة كبيرة خاصة في العصر الحديث باتساع أنشطة الجريمة المنظمة و تعدد سبل تأدية الخدمات المالية فعمدت معظم الدول و من بينها الجزائر إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال فضلا عن مسؤولية الأشخاص الطبيعية، لأن الأشخاص المعنوية تملك وسائل مما يجعلها مصدر إعتداءات جسيمة نظرا لإحتمال تورطها في هذه العمليات و تعدد القنوات المعتمد عليها لتنفيذها، ليكن بذلك القطاع المصرفي و التجاري أحد هذه القطاعات المستهدفة، بل امتد إلى جهات أخرى كالشركات المدنية و الجمعيات مثلا. من أجل ذلك تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، لأن هدفها هو تحقيق أغراض مشروعة و لكن في سبيل تحقيق مصالح هذه الأشخاص المعنوية، يمكن أن تنحرف عن السلوك المقرر لها قانونا و تقوم بارتكاب جريمة تبييض الأموال¹.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال و مراحل تبييض الأموال و الآثار المترتبة عنها (المبحث الأول)، ثم إلى مفهوم المسؤولية الجزائية و تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا (المبحث الثاني).

¹- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 37-36.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تنتج الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن عدة مصادر أهمها: الإرهاب و المخدرات في الدورة الاقتصادية (هي الفترة الزمنية لتطور حالة اقتصاد بلد ما من جيدة إلى هشة إلى متدهورة ثم إعادة الكرة مجددا بصورة منتظمة)، و لأن جريمة التبييض جريمة تبعية تلي وقوع جريمة أخرى أصلية، هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، مع العلم أن هاتين الجريمتين مستقلتان، حيث تجدر ملاحقة الجريمة التبعية (التبييض) و لو بقي فاعل الجريمة الأصلية (مثلا تجارة المخدرات) غير معاقب عليها. بالتالي، لا تعتبر جريمة تبييض الأموال قائمة إلا إذا سبقتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القانون الجنائي الجزائري.¹

سنتناول في هذا المبحث إلى تعريف جريمة تبييض الأموال و العوامل المشجعة عليها (المطلب الأول)، ثم سيتم التعرض للمراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال و الآثار المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال و العوامل المشجعة عليها

يعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة، فهو غير متداول في إطار عالم القانون و الاقتصاد، لذا اختلفت الآراء سواء على صعيد القانون أو على صعيد الاقتصاد بشأن تحديد المقصود بتبييض الأموال، و هذا الاختلاف إما على صعيد الفقه أو التشريعات سواء الوطنية أو الدولية.² و لتوضيح جوانب الموضوع، فقد قسمنا هذا المطلب

¹ سيدة ريتا، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2010، ص28.

² - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص13

إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال، الفرع الثاني: العوامل المشجعة لظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال ليست كغيرها من الجرائم، فهي لا تستمد أساسها التجريمي من العمليات التي ترتكب بها و ذلك باعتبار أن تلك العمليات التي بها يتم تبييض الأموال هي في الغالب أنشطة مشروعة تتم وفقا للأوضاع القانونية القائمة، فتدوير الأموال في سلسلة من العمليات البنكية في بلدان مختلفة أو إنشاء شركة تجارية، أو التعامل في سوق الأوراق المالية... إلخ. كل هذه العمليات تعتبر عمليات مشروعة.¹

يقصد بمصطلح "تبييض الأموال" بشكل عام، عملية إضفاء طابع الشرعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، و كغيره من المصطلحات القانونية فقد وردت عليه عدة تعاريف نذكر منها: " هو عملية تحويل الأموال المتحصل عنها من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم". هناك تعريف آخر لتبييض الأموال على أنه "الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات و بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، و كذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، حركتها² أو الحقوق المتعلقة بها و ملكيتها. مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو من أفعال الاشتراك فيها".

¹- تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص13.

²الحو عبد الله محمود، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص17.

حتى يمكننا الوقوف عند تحديد التعاريف التي وردت، حيث سنتناول في هذا الفرع التعاريف الخاصة بقوانين بعض الدول (أولا)، و الآخر يتعلق بجهود الهيئات الدولية في هذه الجريمة (ثانيا).

أولا : تعريف تبييض الأموال في القوانين الخاصة لبعض الدول

سوف نتعرض فيما يلي إلى تعريف تبييض الأموال وفقا للقانون الفرنسي، القانون المصري، و أخيرا وفقا للقانون الجزائري.

1- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الأمريكي

اعتبر القانون الأمريكي الصادر عن 1986 أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية. عرف إعلان المبادئ الخاصة بمنع استعمال القطاع المصرفي لعملية تبييض الأموال في Basel في عام 1988 في مقدمته تبييض الأموال - بأنها: جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال. كما يعرفه الفقه بأنه "استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها". و يعرف كذلك عملية غسل الأموال بأنها "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".¹

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي تبييض الأموال في القانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 انطلاقا من نص المادة 324 بأنها، تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

3- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون المصري

¹ - حجازي عبد الفتاح، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و النصوص التشريعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص 116-117

أما القانون المصري، فقد عرف تبييض الأموال من خلال الفقرة 2 من المادة 01 من القانون رقم 80 لعام 2002 الذي يتعلق بمكافحة تبييض الأموال: "أنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها و حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمنها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها..."

4- تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري، تبييض الأموال من خلال المادة 02 من القانون رقم 101-05¹ المتعلق بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم بأنه: " يعتبر تبييضاً للأموال:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة به "2.

ثانياً: جهود الهيئات الدولية في جريمة تبييض الأموال

1- المادة 02 من قانون 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، ج.ر، عدد 11، الصادر ب 09 فبراير 2005.
المادة 2 من القانون 01/05، مرجع سابق²

أبرزت الجهود الدولية التي بذلت في هذه الخصوص ما يلي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988: التي أصبحت نافذة على المستوى الدولي في 1990/11/11 بعد أن صادقت عليها 27 دولة، و قد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 119 دولة حتى نوفمبر 1995 و لم تحتفظ أي دولة على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بتبييض الأموال.

2- توصيات بازل لسنة 1988: و الصادر عن ما عرف عن المجموعة العشرة.

3- توصيات مجموعة السبعة: و هي مجموعة عمل خاصة لاتخاذ خطوات فعالة ضد ظاهرة تبييض الأموال، و لقد أقرت 40 توصية و انضمت إليها عام 1991 ثلاثون دولة.

نستنتج مما سبق أنه انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية حول إعطاء تعريف محدد لظاهرة تبييض الأموال، فبعض التشريعات اقتصر في تعريفها لتبييض الأموال على اعتبارها، الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات فيما يخص بالمشرع اللبناني قانون رقم 673/98 و بعض التشريعات توسعت في تبييض الأموال فجعلتها تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات، الأسلحة، الاختلاس، التهريب، و الدعارة... إلخ فلا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لظاهرة تبييض الأموال، إلا أن هناك العديد من التعاريف الإجرائية أو الوظيفية. تنظم و تجرم هذه الظاهرة و أخيرا يمكننا أن نعطي تعريفا شاملا لهذه الظاهرة، "أنها كل فعل يقصد به إخفاء مصدر أموال غير مشروعة عن ارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها القانون و تحويل هذه الأموال إلى أموال مشروعة و إدخالها في الدورة الاقتصادية".

الفرع الثاني

العوامل المشجعة على جريمة تبييض الأموال

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور و تفاقم هذه الجريمة خاصة بعد التقدم التكنولوجي و فيما يلي سنذكر أهم هذه العوامل و هي:

أولاً: العولمة و تطور المعلوماتية

إن جريمة غسل الأموال جريمة منظمة عابرة للحدود. لها صلة موثوقة بظاهرة العولمة و المعلوماتية و قد انعكست هذه الأخيرة على هذه العمليات مثل عولمة اقتصاديات الدول، و تحرير التجارة الدولية، و سقوط الحواجز بين الدول، و انتشار عالم الأنترنت حتى أصبح العالم بأكمله قرية صغيرة بالرغم من المسافات البعيدة و البحار و المحيطات التي تشق الدول، فلا توجد هناك أية حواجز أو عوائق تمنع اتصال سكان العالم فيما بينهم، و عليه كل هذه العوامل جعلت عمليات غسل الأموال تتم بصورة أوسع و أيسر.¹

ثانياً: السرية المصرفية

تعمل العديد من الدول من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، و جذب رؤوس الأموال و تشجيع الاستثمار بسن مجموعة من القوانين لإضفاء "السرية على حسابات العملاء" (أين يلتزم المصرف بعدم إطلاع أية جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية في البنك، باستثناء الجهات الرقابية العامة كالبنك المركزي، أضف إلى ذلك، الحسابات المصرفية السرية التي لا يعرف صاحبها الحقيقي بل و تتم الإشارة فقط إلى اسم العميل برقم أو رمز معين، مما قد يؤدي إلى استخدام هذا الحساب لتمويل أنشطة غير مشروعة). تستخدم السرية المصرفية من أجل توفير قدر من الخصوصية للعميل من أجل الاستثمار.²

¹ وليد عامر، سنان علي ديب، جيد عبد الهادي الرفاعي، العولمة و بعض الآثار الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عنها، مجلة جامعة تشرين، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 27، عدد 1، 2005.

² JEREZ OLIVIER ,OPC ,P50

ثالثاً: ضعف عمليات رقابة المصارف و المؤسسات المصرفية

من أسباب و نمو عمليات غسيل الأموال في دولة ما هو ضعف الرقابة على أداء المصارف و المؤسسات المالية، لأن المصارف و المؤسسات المالية تعد بمثابة الوعاء الرئيسي الذي يتم من خلالها عمليات تبييض الأموال، و بالتالي، فإن الأمر يتطلب وجود كفاءة عالية من الرقابة و المتابعة من طرف هذه المؤسسات المالية للتأكد عند فتح حساب جديد من طرف أي عميل بإتباع الإجراءات و الأساليب المصرفية السليمة¹.

رابعاً: ضعف القوانين و التشريعات المطبقة

يقوم مبيضوا الأموال في الجزائر باستخدام عامل وجود ثغرات في قوانينها المصرفية و ضعف التشريعات و عدم تطبيق القوانين حتى و إن وجدت في غالب الأحيان حبر على ورق. إن تردد بعض الدول النامية في وضع تشريعات و ضوابط لمواجهة جريمة غسيل الأموال خشية من أن يكون متعارضا مع العولمة و حركة رؤوس الأموال، يجعل هذه الدول التي من بينها الجزائر تتسابق في منح حوافز للاستثمار و ضمانات لجذب المستثمر خاصة الأجنبي ظناً منها أن ذلك سيحقق المزيد من التنمية الاقتصادية دون أن تبحث عن حقيقة مصدر تلك التدفقات إن كان مشروعاً أم غير مشروع.

خامساً: غياب مظاهر السيادة في الدولة و انعدام الاستقرار السياسي

يؤدي غياب مظاهر السيادة في الدول على ترابها الوطني، إلى توفر بيئة خصبة لعصابات الجريمة المنظمة و شبكات التهريب و الاتجار بالمخدرات لتمارس جرائمها التي تعد عمليات غسيل الأموال واحدة منها أضف إلى ذلك، وجود حروب أهلية أو نزاعات طائفية يحفز تجارة السلاح التي تلجأ الجهات المتنازعة للحصول عليه بكل ثمن فهي تقوم بتدبير أموال

¹-شاهين علي عبد الله أحمد ، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال و سبل تطويرها، دراسة تطبيقية على المصارف العامة في فلسطين، الطبعة الأولى، د.د.ن، 2009، ص9

لشراء السلاح عن طريق تجارة المخدرات أو تهريب الأموال و الاتجار بالرقيق و غيرها من الأنشطة غير المشروعة.¹

المطلب الثاني

مراحل تبييض الأموال و الآثار المترتبة عنها

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء و تمويه مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم التي تتبع جريمة غسل الأموال²(الفرع الأول).و من خلال التجارب التي مرت بها معظم الدول ، فقد ثبت أن هذه الأموال غالبا ما تتجه إلى البحث عن الربح السريع و التوظيفات القصيرة الأجل دون النظر لما قد تسببه من مخاطر كبيرة على النظام المصرفي خاصة و الوضع الاقتصادي عامة، لكن يتجه البعض إلى الاعتقاد بأن نتائج غسل الأموال قد تكون إيجابية خاصة للدول النامية، و ذلك لإسهامها في خطط التنمية، و بالتالي الحد من ظاهرة البطالة و حفظ معدلات التضخم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراحل تبييض الأموال

حتى تكتمل جريمة تبييض الأموال لابد من أن تمر بعدة مراحل مترابطة و متداخلة و متتابعة، و حسب أحد الخبراء في الموضوع " مارك بيث" الذي يعتبر أن عملية تبييض الأموال تتم بثلاثة مراحل كبرى وهي: مرحلة التوظيف و الإيداع، مرحلة التعتيم أو التمويه، و أخيرا مرحلة الإدماج.³

أولا: مرحلة التوظيف و الإيداع(الاستخدام)

¹-شاهين علي عبد الله أحمد، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال و سبل تطويرها، نفس المرجع، ص11.

²-ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص27

³ركروك راضية، مرجع سابق، ص 27.

تتمثل هذه المرحلة في إدخال المداخل غير المشروعة في النظام المالي، و يتم هذا بتجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل للحصول على مبالغ أصغر لا تثير الشبهة، فيتم إيداعها في حسابات بنكية. يعتبر التوظيف Le placement أول مرحلة أو عملية من عمليات رسكلة الأموال، التي تتم بواسطة الدورات المالية أو بواسطة الاستثمار. تقتضي مرحلة الإيداع، الفصل المادي بين مرتكب الجريمة و الأموال المحصل عليها، و يتم ذلك إما عن طريق قيام الجاني شخصيا بإيداع هذه الأموال في البنوك أو عن طريق تكليف الغير و بالاعتماد عليه بالقيام بهذه العملية.

أ- اعتماد الجاني على نفسه في تنفيذ مرحلة الإيداع

كثيرا ما يعتمد الجاني على نفسه لتنفيذ هذه المرحلة، التي تقتضي منه إما أن يقوم بإيداع كل الأموال التي تحصل عليها لدى أحد البنوك¹، أو أن يعمل على تجزئتها و ذلك من أجل توزيعها لاحقا على عدة بنوك، التي قد تكون متواجدة على إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، كما قد تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى أو موزعة على أقاليم عدة دول.

ب: استعانة الجاني بأشخاص آخرون لتنفيذ مرحلة الإيداع

قد يستعين الجاني بغيره للقيام بتنفيذ مرحلة الإيداع، و ذلك في إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الجاني معلوم الهوية و محل شك من السلطات العمومية، و ذلك بسبب انتمائه لأحد المنظمات الإجرامية أو لكونه يحترف الإجرام.
- إذا كان البنك المعني متواجد في إقليم دولة تتبنى سياسة تشريعية لمكافحة تبييض الأموال، و كان المبلغ المراد إيداعه يساوي أو يتجاوز الحد الذي يلزم معه البنك بتبليغ السلطات المختصة.
- الزيادة في الحرص والحذر بهدف الابتعاد عن الشبهات.

¹ شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2004، ص28.

يلاحظ في هذا المجال أن التزايد المستمر للأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم، التي أصبحت قيمتها تعادل مديونية بلدان العالم الثالث، قد دفع بالمنظمات الإجرامية إلى إنشاء شبكات متخصصة في تبييض الأموال، مهمتها توظيف عدد هائل من الأشخاص الذين يحترفون هذا العمل و الذين يطلق عليهم اسم "النمل" Les Fourmies ، و هم ينتمون عادة إلى الطبقة المعوزة أو الفقيرة.¹

لا يتوقف الأمر عند الاستعانة بأشخاص طبيعية، بل كثيرا ما يتعداه للجوء إلى الأشخاص المعنوية، و نقصد بذلك الشركات التجارية التي تسلم إليها الأموال ذات المصدر غير المشروع لتقوم بإيداعها في شكل عائدات قامت بتحصيلها من خلال نشاطها. و قد تتخذ الشركات التي يتم استعمالها أحد الشكلين التاليين :

● شركات حقيقية:

يكون هذا النوع من الشركات موجودا فعلا سواء من الناحية القانونية، و ذلك بفضل نشاطها الدائم و المستمر، حيث تسلم إليها الأموال ذات المصدر غير المشروع بهدف تمويه مصدرها عن طريق جعلها تختلط بعائداتها. و قد تتخذ هذه الشركات كذلك صورة خاصة يطلق عليها اسم "الشركات الجاهزة للاستعمال" و هي لا تتميز فقط بسهولة إنشائها، بل و كذلك تتميز بسهولة انتقال ملكيتها التي تتم عن طريق التنازل عن أسهمها للحامل، هذا الأخير يكون أمام شركة جاهزة تعود نشأتها لعدة سنوات و أموال طائلة تنتظر التبييض، فيما لا يكون عليه سوى استغلال هذا الماضي لتبرير النشاط الوهمي للشركة و ذلك عن طريق وثائق مزورة.²

● شركات وهمية:

هذا النوع من الشركات ليس لها وجود حقيقي، إنما هي عبارة عن شركات خيالية تنشأ فقط على الورق، و هي لا تمارس أي نشاط من الناحية العملية ذلك أن الهدف من

- شيبلي مختار، مرجع سابق، ص 281
2- ركروك راضية، مرجع سابق، ص 29.

إنشائها هو جعلها تستقبل الأموال المشبوهة في الحسابات المصرفية التي تفتح باسمها تحت غطاء نشاطها الوهمي، الذي يعمل على إثباته بوثائق مزورة. و لقد ثبت استعمال هذا النوع من الشركات من طرف أحد الأشخاص و هو "Stephan Anthony Saccocia" الذي كان يعمل في مجال تبييض أموال المافيا، و قد قدرت قيمة الأموال التي تمكن من تبييضها ب 200 مليون دولار خلال 15 شهر، و هذا قبل أن يتم إصدار حكم قضائي بشأنه، يقضي عليه بالسجن مدة 60 سنة، غرامة مالية قدرها 15,5 مليون دولار و مصادرة أملاك بلغت قيمتها 136,3 مليون دولار.¹

ثانيا: مرحلة التعتيم (التمويه - الترقيد)

في هذه المرحلة يتم فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها غير المشروع، و ذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل هذه الأموال إخفاء و طمس المصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض، و تجعل أمر اكتشافها بواسطة التحقيقات المحتملة، شبه مستحيل، بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود و التحويل الإلكتروني و التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها. لذا تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال، و عادة ما تتم هذه المرحلة في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي الذي حصلت فيه الأموال، و ذلك لسببين و هما:

- إبعاد حصيلة هذه الأموال عن المصدر الحقيقي لها.
 - المحافظة على بقائها في أماكن بعيدة عن أعين الجهات التي تترصدها.
- تتميز هذه المرحلة بتعدد التقنيات التي يمكن أن يلجأ إليها المبيضون، و من الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة نجد ما يعرف بتقنية " الدفع من خلال الحساب " حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا، و يستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج. كما تم استخدام أيضا ما يعرف

²- جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 13.

ب **Counter balancing Loan Schemes** أي وضع أو إيداع الأموال غير النظيفة في حساب بنكي خارج البلاد، و في نفس الوقت استخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد آخر.¹

لذلك تجد السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية و البرقية التي ترد من العالم أجمع، ليس فقط بسبب ضخامة و تشعب هذه التحويلات و لكن أيضا بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه.²

ثالثا: مرحلة الإدماج - التكامل

هدف هذه المرحلة هو إضفاء طابع الشرعية على الأموال، و التي هي ثروة ذات أصل إجرامي و لذلك يطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة التجفيف - *essorage* و هي مرحلة تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة و في شكل عوائد نظيفة و غير خاضعة للضريبة. بمجرد انتهاء عملية التكديس، يحتاج غاسل الأموال إلى تقديم إيضاح لأجل إضفاء المشروعة على ثروته.³ تهدف خطط الإدماج إلى إعادة الأموال المغسولة مرة أخرى في الاقتصاد بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي، و تبدو في نهاية الأمر و كأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، ومن أمثلة هذه الصفقات: بيع الأموال العقارية، الشركات الوهمية، و القروض المصطنعة، و تواطؤ البنوك الأجنبية و الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد و التصدير.

- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 13¹

²- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 13.

³- حجازي عبد الفتاح، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص ص

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال

تترك الأموال غير النظيفة آثارا كبيرة و سلبية على البيئة الاقتصادية، تفسد كل شريحة في المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فأصبحت هذه الظاهرة تؤرق العديد من الدول¹. لذا سنتناول في هذا الفرع هذه الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال على الصعيد الاقتصادي، و الاجتماعي، و السياسي

أولا: آثار جريمة تبييض الأموال على الصعيد الاقتصادي

يترتب على جريمة تبييض الأموال عدة آثار اقتصادية، نذكر منها:

01 - انخفاض الدخل القومي:

يعرف الدخل القومي لبلد ما بأنه مجموع المبالغ و الإيرادات التي تحصل عليها الدولة خلال سنة مقابل استخدام عناصر الإنتاج من المواطنين في إنتاج السلع و الخدمات، سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن، عادة سنة.

أما الناتج القومي فهو مجموع السلع و الخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن. و تؤدي عملية التبييض إلى تهريب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره و هو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

02 - انخفاض معدل الادخار:

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية، فانخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن

¹- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007-2008 ص102

به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية، و في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار و يتسع نطاق الفجوة¹ التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.²

03 - ارتفاع معدل التضخم:

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي في مجال الاستهلاك، سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب و غيرها، و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات ترتفع لديها نسبة الاستهلاك، و بذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود. نظرا لأن عملية تبييض الأموال و ما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية و من ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط و تضخمات³.

04- تدهور قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة و تهريب الأموال إلى الخارج و ما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج⁴.

05- تشويه المنافسة:

1- سيدة ريتا، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص80

2 - سيدة ريتا، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، نفس المرجع، ص82

3- خوجة جمال، مرجع سابق، ص104

4- سيدة ريتا، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، مرجع سابق، ص83

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، و تبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، التي تتأثر بإغراءات المبيضين و المنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال و القيام بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.

06 - إفساد مناخ الاستثمار:

لا يهتم غاسلوا الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تسمح بشرعية هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة النقدية و المالية يتم بصورة عشوائية و غير مدروسة.

07 - تشويه صورة الأسواق المالية:

. إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، و بالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.¹

ثانيا: آثار جريمة تبييض الأموال على الصعيد الاجتماعي:

يمكن أن نرد الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال إلى:

01 - الإخلال بالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع

إن عمليات تبييض الأموال و ما يرتبط بها من عودة الأموال مرة أخرى إلى داخل البلاد بصورة جديدة تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد في الإنفاق أو الاستهلاك، و هو ما يعد رافدا من روافد الضغوط التضخمية أو ارتفاع المستوى العام للأسعار، و مثل هذا الأمر يكون بطبيعة الحال لصالح الأثرياء من أبناء المجتمع،

¹- سيدة ريتا، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، نفس المرجع، ص 83

بينما¹ ترتفع معاناة أصحاب الدخل المحدودة من العاملين في الحكومة و الهيئات العاملة و شركات القطاع العام و صغار العاملين في القطاع الخاص، من الذين تتراجع مراكزهم النسبية في شرائح الدخل في المجتمع و يصبحون ضحايا هذا التضخم الذي ساهمت في حدوثه عمليات غسل الأموال.

02 - انعدام و الروابط بين أفراد المجتمع :

إن الفروقات الاجتماعية التي تترتب على غسل الأموال يقابلها استمرار الأنشطة غير المشروعة التي لا تتطلب أي مجهود و بقاء عائداتها الضخمة بمنأى عن المصادرة و تستغل في أنشطة أخرى مشروعة، مما يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة و لا سيما من جانب الشباب. و مثل هذا الأمر قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعاون بعض أفراد المجتمع مع أجهزة المخابرات و التجسس، و في استخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي و دورها في عمليات التجسس و تدبير الانقلابات، و هكذا يساهم نشاط غسل الأموال في إضعاف الولاء و الانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية، مما يخلق نوعا من التهميش و يضعف النسق الاجتماعي و التماسك المجتمعي. و في مثل هذا المناخ الاجتماعي تخلق الحقائق و الضغائن الاجتماعية بين طبقات المجتمع، مما يؤدي إلى انعدام الاستقرار الاجتماعي الذي يعد أهم مقومات الإستثمار.

03 - الإخلال بالأمن الاجتماعي و انتشار الجرائم الإجتماعية

إن شيوع الجريمة و الاعتداء على النفس و المال يقلص التوظيف الاقتصادي للمال، فيهرب إلى بلدان يعم فيها الأمن حيث يوظف هناك فينتفع به مواطنوا تلك البلدان بينما يحرم منه من هم أحق بتوظيفه في أوطانهم، و يجب أن يعود نفعه على أبناء هذه الأوطان. إن الاضطراب الذي يمكن أن تحدثه الجريمة يزعزع الثقة بالسلطة الحاكمة فتفقد هيبتها و

¹ - الدليمي مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 75

احترامها و تصرف معظم جهودها في محاربة المجرمين و المنحرفين بدلا من أن توجه ذلك إلى التنمية الاجتماعية و توفير الرفاهية للمواطنين.¹

فضلا عن ذلك، فإن انتشار الفساد السياسي و الإداري و ما يصحبه من تهريب للأموال بقصد الغسل يؤثر على مركز الدولة و سمعتها أمام الهيئات الدولية و إمكانياتها المتاحة للمساعدات و القروض و لاسيما متعددة الأطراف، و يحذر البعض من رأس المال المغسول الذي قد يستخدم و يوظف بقصد الإضرار باقتصاد بلد ما، و ذلك في حالة تحالف المجرمون أو الوسطاء لإخراج المال مرة واحدة بشكل مفاجئ و بسرعة من بلد ما من خلال وكالاتهم و ممثلهم لسبب أو لآخر أو لمجرد الإحساس أن هذا البلد أو ذاك قد تنبه لمصلحته القومية.²

إن الارتباط الوثيق بين الإجرام المنظم و غسل الأموال يشكل أيضا خطرا على الأمن الاجتماعي خصوصا عندما يتعلق الأمر بتجارة المخدرات التي أصبحت خطرا يوازي ما يمكن أن تفعله أسلحة الدمار الشامل، فانتشار المخدرات من خلال الاستهلاك المرتد لها من قبل عمليات غسيل الأموال يؤدي إلى خلق مجتمع أو على الأقل شريحة اجتماعية معينة فاقدة الوعي، لاسيما و أن أغلب متعاطي المخدرات هم في سن العمل و الإنتاج و هذا ما يوقف عجلة التنمية الاجتماعية من السير إلى الأمام.

كما أن غسيل الأموال و ارتباطه بحركات الإرهاب و التطرف يؤدي إلى زعزعة أمن و استقرار المجتمعات و لاسيما النامية منها في دول العالم الثالث، و تستخدم بعض الأحزاب السياسية حصيلة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و تزييف النقد المحلي و الأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية دون الالتفات إلى دعم البنى التحتية للمجتمع و توفير الرفاهية للمواطنين.³

- الدليمي مفيد نليف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 79¹

- الدليمي مفيد نليف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 79²

ثالثاً: آثار جريمة غسل الأموال على الصعيد السياسي

يترتب على جريمة تبيض الأموال عدة آثار سياسية، نذكر منها ما يلي:

01 - السيطرة على النظام السياسي

و ذلك بسبب ارتباط الأموال القذرة بالجريمة و الفساد و مخالفة القانون، فإن أصحابها يسعون إلى اختراق النظام السياسي و الإداري و الحكومي بل و حتى القضائي و ذلك من أجل تحقيق مصالحهم و التأثير على متخذي القرار و صانعيه، و من جانب آخر يقوموا بغسل الأموال باستغلال أموالهم الضخمة و غير القانونية في دعم حملاتهم الانتخابية بغية الوصول إلى قمة البرلمان أو الإنفاق في دعم بعض المرشحين من أجل الحصول على مساعدتهم و في هذا الصدد تلقى الرئيس الكولومبي عام 1994 (ستة مليارات) دولار مساعدة من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى سدة الحكم في البلاد، و ذلك بهدف التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون المساءلة إضافة إلى التسهيلات الأخرى.¹

02 - تمويل النزاعات الدينية و العرقية و التنظيمات الإرهابية

فقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 08 سبتمبر 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية و ذلك بتمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال غير المشروعة، كما و أنهم يمولون المنظمات الإرهابية إذ أن وجود هذه المنظمات يتطلب الدعم المالي المستمر لها لتوفير الأسلحة و المعدات الأخرى المطلوبة للقيام بالعمليات الإرهابية.

03- زيادة الإنفاقات الأمنية

¹- برواري محمد حسن عمر، غسل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك، مرجع سابق، ص157

إن نجاح العصابات الإجرامية في تبييضها للأموال القذرة و تمويلها للإرهاب وما ينتج من أثارها السلبية وما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة، كل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى نظرا لانتشار تبييض الأموال و الجرائم المنظمة ما يتطلبه ذلك من مواجهة، فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني.¹

برواري محمد حسن عمر، غسل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك، المرجع نفسه، ص157 ¹

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية و تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا

يتوقف نجاح مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الحماية الجنائية من السلوك الإجرامي لهذه الكيانات، على رسم حدود المبدأ من حيث تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية، فيما إذا كانت تسأل جزائيا كل من الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة على حد سواء. فنصت غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توفرها في الفعل و الفاعل حتى يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي. فغياب أحدها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إليه، و توفرها يجعل الفعل المجرم صادرا عن إرادة جماعية لمكونيه، هذه الإرادة التي توازي إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية.¹ نتناول في هذا المبحث، مفهوم المسؤولية الجزائية في المطلب الأول، و تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

نظرا للخدمات التي تؤديها الأشخاص المعنوية كونها تمثل عصب الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني و العالمي، تجعل النمو الاقتصادي بتصاعد مستمر، يحمي الاقتصاد الوطني و يضمن نجاعة القانون الجنائي الاقتصادي، لذلك يتطلب ضرورة إقرار المسؤولية للشخص المعنوي جنائيا.²

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 97-180

2- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فلسطين 2010-ص 07.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المسؤولية الجزائية هي تلك المسؤولية المحددة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة التي تتخذ منه مرجعا من أجل حماية أوفر، فالمسؤولية الجزائية هي الرابطة التي تنشأ بين الدولة و الفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة مما يوجب إنزال العقاب عليه.

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون العام، تتحقق بنصوص صريحة تحدد العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي و تتضمن هذه النصوص الإجراءات التي تتبع لمحاكمته و تنفيذ العقوبات التي يحكم بها عليه.¹

أولاً: الإستعمال العام لعبارة المسؤولية الجزائية

يحمل مصطلح المسؤولية العديد من المعاني لأنه واسع، فحين نتحدث عن المسؤولية نقول أحيانا أن الشخص مسؤول عن أفراد عائلته، فالإنسان بطبعه مسؤول أمام خالقه عن كل التصرفات و التدابير التي يقوم بها و مسؤول عن كل ما يقوم به مع نفسه أو مع غيره، و لقد جاء في هذا الصدد الحديث النبوي الشريف: "كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته". و كذلك نجد الإنسان مسؤول عن مجموع الواجبات سواء اتجاه الدولة أو اتجاه أي طرف آخر، فالمسؤولية إذن تجب على كل إنسان، بحيث يتحمل نتيجة أفعاله و تصرفاته التي تصدر منه.²

1- مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - 2009/2008

2- بن قيراط أميرة، سلاوي إيمان، المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية، مذكرة لنيل شهادة اليسانس، قالمة، 2013-2014، ص15

ثانيا: الاستعمال القانوني للمسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية، ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروعا يصبح مستحقا للعقوبة التي قررها القانون، فالمسؤولية تعني المؤاخذه أو تحمل التبعة أي أنها الحالة القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا و مطالبا عن أمور و أفعال أتاها إخلالا بالقواعد القانونية، و بالتالي فالمسؤولية القانونية هي الإلتزام بتحمل الأثر القانوني، فبمفهومها القانوني، هو الجزء الذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية، فتعاون باختلاف فروع القانون أين يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلق به.¹

نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، و هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص، فهي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة. حيث يقر قانون العقوبات الجزائري بالمسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين الأولى تتمثل في القدرة على الإدراك و التمييز و الثانية هي حرية الاختيار كفاصل عام و هذا ما تنص عليه **المادة 47** من قانون العقوبات .

تنطوي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على خرق مبدأ شخصية العقوبة، فالمسائلة الجنائية يترتب عليها توقيع العقوبة على من لم يرتكب الجريمة.²

¹ - حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 20، www.univ-BISKRA.DZ.
- حملاوي سهيلة، المرجع نفسه، ص 20²

المطلب الثاني

تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

لقد عرفت الجزائر جملة من التحويلات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كان لها الأثر في اتجاه المشرع الجزائري ضمن التعديلات التي مر بها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و كذلك بالنسبة للقوانين المكملة له.

و قد مرت بثلاث مراحل ، و هذا ما سيتم تناوله في الفروع الثلاثة: مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) و مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني)، أما المرحلة الأخيرة و هي مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 04/51 إلا أنه لم يستبعد صراحة. فقد المشرع الجزائري على بعض الأحكام التي لا يمكن فهمها إلا في إطار قبول ضمني لهذه المسؤولية، فقد نص على عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 09 من ق ع ، كما نص على عقوبة منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن نفس السياق الذي حدد به العقوبات التكميلية في المادة 17 من ق ع و أضاف في المادة 26 منه النص على عقوبة غلق المؤسسة بصفة مؤقتة أو نهائية، و لعل النص الذي يجزم بأن المشرع قد مهد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من ق إ ج الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات في الأحوال الإستثنائية.

أما القضاء الجزائي فقد استبعد صراحة و في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك.

الفرع الثاني

مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائي صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات قبل تعديله في 2004 ، كانت هناك قوانين خاصة كرست هذه المسؤولية، فجاء القانون رقم **90/36** المعدل بالقانون رقم **91/25** في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة. و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

كما جاء الأمر رقم **96/22** المعدل والمتمم بالأمر رقم **03/01** الذي لم يحصر الأشخاص المعنوية و لم يفرض عليها قيودا، على خلاف التشريعات المقارنة و هو ما تداركه المشرع بتعديل رقم **03/01** ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمسائلة الجزائية ، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية.

و إلى جانب ذلك نجد القانون رقم **03/09** ، يعاقب في المادة 18 منه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و يبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، و بالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمناً بهذه المسؤولية.

و من خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أمام الخلط و الغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيداً عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، و على العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية و على النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته و تنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، و بالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك و هو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الثالث

مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية

و هو ما خلاص له تعديل كل من قانون العقوبات **04/15** المؤرخ في 2004/11/10 و قانون الإجراءات الجزائية رقم **04/14** الصادر بذات التاريخ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع و اعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و على رأسها القانون الفرنسي، مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص و الجرائم و مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

**الفصل الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية
الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض
الأموال**

الفصل الثاني

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

مما سبق ذكره في الفصل الأول فإن جريمة تبييض الأموال عملية معقدة و متعددة الأشكال والوسائل تتم عبر قنوات عديدة، لكن تبقى البنوك كأشخاص معنوية القناة الرئيسية التي تتم عبرها هذه الجريمة من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموال ذات مصدر إجرامي، لذلك سنتناول في هذا الفصل من خلال **المبحث الأول** كيفية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة و من ثم سيتم التعرض في **المبحث الثاني** إلى الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال و الظروف المشددة لعقوبة هذه الجريمة.

المبحث الأول

الأشخاص المسؤولة جزائيا و أثر قيام مسؤوليتهم على مسؤولية الشخص الطبيعي

تتنوع و تختلف الأشخاص المعنوية، منها ما هو عام و منها ما هو خاص، و يصاحب هذا الاختلاف، أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام و أخرى لقواعد القانون الخاص، و تختلف أهدافها و وسائلها و أساليبها و أنشطتها. فنتطرق بذلك إلى تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا و شروط قيام مسؤوليتهم في (المطلب الأول) و أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا و شروط قيام مسؤوليتهم

لقد اختلف الفقهاء حول مدى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو إنكارها، و اختلفت القوانين الوضعية في تقرير هذه المسؤولية من عدمها، غير أن تقرير هذه المسؤولية لم يتم دون قيد و لا شرط. نجد المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى قد رتب مسؤولية ثقيلة على عاتق الشخص المعنوي، إذ يكون هذا الأخير مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. قد نص قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 51 مكرر¹ على أنه: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو كشريك في نفس الأفعال".

¹- المادة 51 من قانون العقوبات، قانون رقم 04-05، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

أما الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإن تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعد من أهم ما جاء به هذا القانون،¹ فنجد المادة 221 من الفقرة الثانية نصت على أنه: "فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها".

كما أنه نجد الفقرة الأولى من المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نصت على: "تسأل الأشخاص المعنوية عما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون لحسابها من مخالفات تتعلق بغسيل الأموال". أي أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعتبر مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا يمكن تصورهما إلا بتدخل الشخص الطبيعي أي لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، و إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي و المعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة و النص القانوني المطبق عليها ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه و بواسطة أعضائه أو ممثليه، فنقوم بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا و شروط قيم مسؤوليتهم، و سوف نوضحهما في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا

تنقسم الأشخاص المعنوية، إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

1- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

2008/2007 ص 77

2- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدورة 25 جامعة مينوسوتا، المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000 www.unodc.org الموافق ل 01 نوفمبر 2000

كما هو معروف في التشريع الجزائري، فإن القواعد القانونية تخاطب الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو أشخاصا معنوية. و الأشخاص المعنوية هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى نص في القانون، حيث أن القائمين على الشخص المعنوي أشخاص طبيعيين، فهم الذين يديرونه و يسيرون أعماله، فقد تستغل وسائله لتحقيق منافع غير مشروعة لمصلحتهم، لذا و في سبيل ردعهم عن ذلك، تقرر، مسؤوليتهم الجزائية إضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي من أجل المزيد من الرقابة. و من أجل معرفة و استيعاب ماهية الشخص المعنوي أكثر نأخذ على سبيل المثال: المصارف فهي شخص معنوي لها كيان مستقل بذاته، و ذمة مالية مستقلة و مصالح ذاتية مستقلة عن مصالح الأفراد الطبيعيين الذين يعملون فيه. ففي حالة ارتكابه لجريمة إفشاء السر المصرفي، يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتناسب مع طبيعتهم، فالمصرف كشخص اعتباري لا يمكن حبسه لأن السجن عقوبة مادية و الشخص المعنوي لا جسم له ليسجن. فنستنتج أنه لا توقع و لا يحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة أو المصادرة، و نظرا لتعذر معرفة الموظف المسؤول عن إفشاء السر المصرفي لإطلاع الغير المعني عليه، ففي هذه الحالة تقام الدعوى الجزائية على المصرف كشخص معنوي لتحمله التزاماته¹.

عموما ينص القانون المدني الجزائري في المادة 49² على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات و المؤسسات و الوقف و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية". أضافت المادة 50 من القانون المدني أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوصا: ذمة مالية - أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقرها القانون - موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في

1- عبد الودود محمد أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص ص 136-138.

- المادة 49 من القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية تعديلاته²

الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر نائب يعبر عن إرادتها - حق التقاضي"¹.

نستنتج أن الشخص المعنوي العام يعترف له إداريا بالشخصية المعنوية إذا كان هذا الشخص القانوني المعنوي من إنشاء الدولة، بعكس الأشخاص المعنوية الخاصة التي تتكون من أشخاص طبيعيين و يقومون بخلقها. و تحديد نوعية و طبيعة الشخص المعنوي هو الذي يحدد النظام القانوني الذي ينظم و يحكم الشخص المعنوي².

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

تستهدف الأشخاص المعنوية الخاصة إلى تحقيق المصلحة الخاصة عن طريق القيام بنشاطها الخاص و تمويل نشاطات هذه الأشخاص بواسطة الأموال الخاصة و على خلاف الشخص المعنوي العام، فإن الشخص المعنوي الخاص لا يتمتع بامتيازات و مظاهر السلطة العامة³.

من هنا نستخلص أن الأشخاص المعنوية الخاصة هي أشخاص غير تابعة للدولة و لكنها تابعة و مملوكة للأفراد و الجماعات المحلية، بالرغم من أنها تتمتع بالشخصية القانونية تهدف لتحقيق مصلحة خاصة و في بعض الأحيان تكون مشتركة عامة و تكون على نوعين، مجموعات الأشخاص و مجموعات الأفراد مثال: الشركات التجارية، الجمعيات المدنية الخاصة.

1- القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 13مايو 2007، مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة جديدة مصححة و منقحة، منشورات بيرتي، 2009-2010، ص13

2- عبد الوهاب محمد رفعت، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص115.

3- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 194-195.

الفرع الثاني

شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي أو ممثليه

لقد اختلف الفقهاء حول مدى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو إنكارها، و اختلفت القوانين الوضعية في تقرير هذه المسؤولية من عدمها، غير أن تقرير هذه المسؤولية لم يتم دون قيد و لا شرط. نجد المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى قد رتب مسؤولية ثقيلة على عاتق الشخص المعنوي، إذ يكون هذا الأخير مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. قد نص قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 51 مكرر¹ على أنه: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو كشريك في نفس الأفعال".

أما الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإن تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعد من أهم ما جاء به هذا القانون،² فنجد المادة 121 من الفقرة الثانية نصت على أنه: "فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها".

كما أنه نجد الفقرة الأولى من المادة 10³ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نصت على: "تسأل الأشخاص المعنوية عما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون لحسابها من مخالفات تتعلق بغسيل الأموال". أي أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعتبر مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا يمكن تصورهما إلا بتدخل الشخص الطبيعي أي لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين

1- المادة 51 من قانون العقوبات، قانون رقم 04-05، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

2- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

2008/2007 ص 77

3- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدورة 25 جامعة مينوسوتا، المؤرخ في 15 تشرين

الثاني www.unodc.org الموافق ل 01 نوفمبر 2000

له، و إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي و المعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة و النص القانوني المطبق عليها ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه و بواسطة أعضائه أو ممثليه، و هما الشرطان اللذان سوف نوضحهما في فرعين مستقلين.

أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها اشترطت لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن ترتكب الجرائم لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين. فهذا الشرط له أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.¹ لذا حصر المشرع الجزائري في نفس المادة (51 مكرر من ق ع ج) الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

- الأجهزة: Les organes

- الممثلين الشرعيين: Représentants Légal

و هي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 121\2 و عليه فالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي يكون بأحد الصورتين التاليتين:

1: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

لم يوضح المشرع الجزائري المقصود بالأجهزة (Les organes)، فهل يقصد بها الأجهزة الإدارية أو الوسائل المادية أم العناصر المعنوية التي ترتكب عن طريقها الجرائم أو مجرد الشروع فيها. و من أمثلة الجرائم التي ترتكب لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته، نجد حيازة أو استخدام ممتلكات أو إخفاءها في مخزن مملوك أو تابع

- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 771

للشخص المعنوي مع العلم وقت استلامها أنها عائدات إجرامية¹، و ذلك دون المشاركة في تلك الجرائم خاصة إذا كانت هذه العائدات مصدرها من جرائم الرشوة، الاختلاس، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير المشروع، أو غسل العائدات الإجرامية...إلخ.

2: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من ق ع ج، الأشخاص الطبيعية الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة.

في هذه الحالة يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً إذا ارتكب الجريمة أحد ممثليه القانونيين كالرئيس و المدير، أي أن الجريمة ترتكب من طرف شخص طبيعي و يتحملها الشخص المعنوي التابع له بشرط أن تكون لحسابه. لكن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك.

إن المشرع الجزائري جعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الأعضاء فيه. على عكس القانون المصري فإن مسؤولية الشخص المعنوي تتوقف على صدور حكم قضائي بمعاقبة أحد أعضائها، أي مسؤولية جنائية غير مباشرة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد اعتمدت على فكرة استقلالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجريمة.²

¹ - ضويفي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، عدد 4، 2009 ص ص 256- 257
- ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 257

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أنه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه بهدف تحقيق ربح أو مصلحة له و تحقيق أغراضه، حتى و لو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على فائدة. لتحقيق هذا الشرط، لا يجوز مسائلة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال أو عن الجريمة التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه لحسابهم الشخصي بهدف تحقيق مصلحتهم الشخصية أو قصد إلحاق ضرر بالشخص المعنوي. كما نجد أن التحقيق النموذجي للأمم المتحدة اشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن يكون ارتكاب جريمة تبييض الأموال قد تمت لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته. و القانون الجزائري الفرنسي الجديد قد أفصح عن الاتجاه نفسه و ذلك بقوله: "...يسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..." . و هذا لا يشترط أن تكون الفائدة المستهدفة أو المصلحة هي فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية، و هذا في كلتا الحالتين.¹

المطلب الثاني

أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

المقصود بقيام المسؤولية الجزائية للبنك كأثر لمسؤولية مرتكب جريمة تبييض الأموال، و هو الشخص الطبيعي، فلا بد من معرفة ما إذا كان الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد يؤدي إلى استبعاد الأشخاص الطبيعية من دائرة المسؤولية الجزائية الذين تصرفوا باسم و لحساب الشخص المعنوي، أم أنه قد يمكن الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها.

¹- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص ص 91-92.

إن أغلب التشريعات التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قد تضمنت نصوصاً صريحة نصت على أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولا يحول ذلك دون قيام المسؤولية الجزائية لممثليه أو الأشخاص الطبيعيين عن نفس الجريمة. و في هذا السياق، نجد عدة نصوص قانونية نصت على هذه المسؤولية، منها قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لعام 2004 و ذلك ضمن مادته 51 مكرر فقرة ثانية، و كذلك قانون العقوبات الفرنسي في مادته 121 - 2 فقرة ثالثة. كما نجد القانون المصري الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الأشخاص الطبيعيين عن الجريمة نفسها، و ذلك في المادة 06 مكرر من قانون رقم 48 لعام 1941 المتعلق بقمع التدليس و الغش المعدل بالقانون رقم 28 لعام 1994.¹

من خلال جملة النصوص القانونية السابقة يتضح أن التشريعات حريصة على أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها الشخص الطبيعي المجسد لإرادته، لا يعني إعفاء هذا الأخير من المسؤولية و إنما تقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية عن ذات الجريمة. و لكن هذه الازدواجية ليست حتمية تتحقق في جميع الجرائم، بل يمكن مساءلة أحد هذه الأشخاص دون الآخر و بذلك تتعدد صور المسؤولية. إذن نقوم بدراسة قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية من خلال (الفرع الأول)، و صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و الطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، فلا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي على الجريمة نفسها، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً. إذن لا يمكن تصور إعفاء الشخص الطبيعي من

- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، 2014، ص 225¹

مسؤوليته الجزائية عن الجريمة بسبب أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي¹، فالهدف من إقرار المسؤولية المزدوجة هو تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوي درعا واقيا للشخص الطبيعي لارتكاب الجرائم. فالمبدأ إذن أنه لا يمكن تصور مسؤولية الشخص المعنوي دون مسؤولية الشخص الطبيعي، و هو ما يفسر مضمون مبدأ ازدواجية المسؤولية، لكن نطاق هذه الازدواجية يتحدد بالنظر إلى طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

أولاً: مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها

اختلفت آراء الفقهاء بشأن الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي و المعنوي، بحيث انقسم الفقه إلى قسمين بينما نجد قسم يؤيد الجمع و آخر يرفض ذلك. يذهب الفريق المعارض إلى رفض فكرة الازدواجية للمسؤولية الجزائية، فنجد من أنصار هذا لاتجاه الفقيهين D'haenens و Colaes اللذان يدعمان رأيهما بقولهما أنه في القانون الهولندي، للقاضي و النيابة العامة حرية و سلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي من عدم ملاحقته.

على عكس الاتجاه المؤيد الغالب، الذي يمثل الاتجاه الحديث في الفقه و القضاء فهو مؤيد لفكرة ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الطبيعي معا. فلا يمكن إذن تصور مسؤولية الأشخاص المعنوية دون مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي و لحسابه، لأن الشخص المعنوي ليس بإمكانه ممارسة نشاطه و تحقيق أهدافه إلا عن طريق أشخاص طبيعيين، و بالتالي تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلا الشخصين أمر حتمي و ضروري².

لقد أيد هذا الرأي مؤتمر بوخارست عام 1929 عندما أوصى بأن: "تطبيق تدبير الدفاع الاجتماعي على الشخص المعنوي لا يجب أن يستبعد إمكانية إقرار مسؤولية جنائية فردية عن نفس الجريمة، على الأشخاص الطبيعية الذين يديرون أو يشرفون على

¹ بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص226

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص226.

مصالح الشخص المعنوي، أو الذين ارتكبوا الجريمة بطرق سهلها لهم الشخص المعنوي".

أكد المشرع الفرنسي على إمكانية ازدواج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعيين، و ذلك سواء كانت هذه الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء على نفس الأفعال (المادة 121-2 فقرة ثالثة). إن أعضاء لجنة مراجعة قانون العقوبات توقعت من البداية المسؤولية المزدوجة، و كان إقرار هذه المسؤولية من طرف المشرع يهدف إلى عدم جعل مسؤولية الشخص المعنوي ستارا تختفي وراءه المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي.¹

نص المشرع المصري الذي بدوره على هذه الازدواجية، و ذلك من خلال القانون رقم 48 سنة 1941 بشأن قمع التدليس و الغش المعدل في القانون رقم 281 سنة 1994 في المادة 06 مكرر 1 حيث نصت على: "دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه...".² رغم أن المشرع المصري قد أقر للأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية، لكنه كان أقل وضوحا و دلالة على أحكام هذه المسؤولية، حيث أنه لم ينص عليها في قانون العقوبات بل نص عليها فقط في قانون قمع الغش و التدليس.

أما عن موقف المشرع الجزائري من مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الطبيعي عن نفس الجريمة، فقد نص عليها من خلال المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2004: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". كما تطرق كذلك على هذه الازدواجية في المادة 05 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين

- بلعسلي ويزة، نفس المرجع، ص226

² المادة 06 من القانون المصري 94-281 المؤرخ في 24 ديسمبر 1994 ، يعدل و يتم القانون رقم 41-48 المتعلق بقمع التدليس و الغش.

بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على ما يلي : " تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، و تستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية " . نستخلص من خلال النص أن المشرع الجزائري قد أقر ازدواجية المسؤولية حتى في جرائم الصرف ما دام أنه قد أقر للأشخاص المعنوية هذه المسؤولية بصفة صريحة.

يحقق إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقتربون الجرائم المالية و الاقتصادية تحت ستار الشخص المعنوي.¹

ثانيا: نطاق ازدواجية المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال

اختلف الفقهاء حول مسألة نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، و هل يمتد تطبيقها إلى الجرائم الاقتصادية العمدية و غير العمدية.

في بداية الأمر تبنى الفقه معيار التفرقة بين الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية، و لكن هذا المعيار آل إلى الفشل و بعدها انتقل الفقه إلى تبني معيار آخر و المتمثل في التفرقة بين الجرائم العمدية و غير العمدية. و سبب الانتقال من المعيار الأول إلى المعيار الثاني يعود إلى كون المعيار الأول لم يوفق في حل مشكلة ازدواجية المسؤولية.

فذهب جانب منه إلى أن الازدواجية تكون ممكنة في حالة الجرائم العمدية التي يقوم بارتكابها أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه باسمه و لحسابه. أما في الجرائم غير العمدية

¹ قنور علي، مرجع سابق، ص 92.

يتم مساءلة الأشخاص المعنوية و حدها و تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي، إلا في حالة استثنائية و هي في حالة ما إذا تم إثبات خطأ في حقه.¹

انتقد هذا الرأي على أساس أن مسؤولية الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي تمتد إلى الجرائم العمدية و غير العمدية. و لا وجود لمبرر يقرر تطبيق ازدواجية المسؤولية على الجرائم العمدية فقط ، و بالتالي الجمع بين المسؤوليتين ممكن و جائز في كلا النوعين من الجرائم. لكن الشخص الطبيعي لا يسأل إلى جانب الشخص المعنوي إلا إذا أثبتت توافر خطأ في حقه، أي احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني

صور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال الذي يكون فيها الشخص الطبيعي هو مرتكب هذه الجريمة و الممثل الشرعي له، لا تحول دون قيام مسؤولية هذا الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها. فالمسؤولية المزدوجة عن نفس الجريمة أمر حتمي لمكافحة الجريمة و معاقبة الفاعلين. هناك نوعين من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عرفها القانون المقارن، حيث نجد المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبها بصورة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، و هي ما تعرف بالمسؤولية الجنائية المباشرة. كما نجد مسؤولية أخرى تتحقق حين يسأل الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي بنص القانون، و هي ما تعرف بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة.²

أولاً: المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 152.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 253.

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، فيتحمل لوحده كافة المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته و تمثيله. فهناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و لا توجد علاقة تبعية بينهما.

إن قيام المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي على أساس قانوني يتمثل في نسبة الجريمة التي وقعت من الشخص الطبيعي إليه باعتبار أن الشخص الطبيعي ليس إلا معبرا عن إرادته سواء لكونه من أجهزته الإدارية أو ممثليه، فالجريمة التي ارتكبتها الشخص الطبيعي قد صدرت في الوقت نفسه عن الشخص المعنوي.

أخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية العديد من التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، نجد المشرع الفرنسي الذي نص عليها في العديد من النصوص الجزائية، حيث نجد المادة **49** **فقرة ثانية من قانون 30 جوان 1945** الخاص بالأسعار و التي تنص على: "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم به أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبة الجريمة". كما يمكن أن يحكم عليه بعقوبة الغلق كذلك، ففي هذه الحالة يسأل الشخص المعنوي بصفة مباشرة بغض النظر عن مسؤولية الأشخاص الذين يمثلونه، فيتم تحمل المسؤولية لوحده دون مشاركة الأشخاص الذين يمثلونه.

أما في القانون المصري، فمن أهم صور المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي تلك المقررة في قانون قمع التدليس و الغش رقم 48 لسنة 1941 ، و التي استحدثها القانون رقم 281 لسنة 1994 حيث نصت المادة 06 مكرر 11 من هذا القانون على أنه: "دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت

¹ المادة 06 من القانون المصري رقم 94-281، المؤرخ في 24 ديسمبر 1994، يعدل و يتم القانون رقم 41-48 المتعلق بقمع التدليس و الغش.

لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، و يحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. و يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، و في حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً"

إن المشرع المصري من خلال النص يقرر المسؤولية الجزائية مباشرة للشخص المعنوي باستقلالية تامة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية و بشرط أن تكون ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه و بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في قانون العقوبات المعدل و المتمم لعام 2004 في المادة 51 مكرر¹ فقرة أولى منه "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". و كذا القوانين الخاصة نذكر منها المادة 05 من الأمر رقم 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم التي نصت على مباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاص تكون من طرف ممثله الشرعي إذا لم يكن هذا الأخير محل متابعة جزائية عن الأفعال نفسها أو أفعال مرتبطة بها.

نجد كذلك المادة 18 من قانون 03 - 2009 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير الأسلحة و ذلك بمعاقبة الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة المالية إذا خالف أحكام هذا القانون.

¹ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-05، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

² المادة 18 من قانون رقم 09/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية، ج.ر، عدد 43 ، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003

ثانيا: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها

إن معظم التشريعات المقارنة أخذت بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، و اتسع نطاق تطبيقها في قانون العقوبات الاقتصادي.

يقصد بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية تلك المسؤولية التي تتحقق عندما ينص القانون على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع ممثله القانوني من الأشخاص الطبيعيين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات المالية التي يحكم بها عليه من غرامة و مصادرة و مصادرة و غيرها.

و لا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلا بوقوع جريمة من طرف الشخص الطبيعي، و هو الشرط الذي نصت عليه المواد القانونية التي كرسست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. لذلك فالقول أن الشخص المعنوي مسؤول عن الجريمة، لا يعني أنه ارتكبها بل أن المسؤولية الجزائية الناتجة عن تلك الجريمة قد أسندت إليه وفقا للشروط المحددة قانونا.¹

- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص253

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال و الظروف المشددة لعقوبة هذه الجريمة

يعتبر الجزاء الجنائي بمثابة رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية معينة، حيث يتم بذلك توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة¹. و يختلف هذا الجزاء باختلاف الفعل المرتكب، و كذا اختلاف الشخص الفاعل، لأن الجريمة اليوم لم تعد تقتصر فقط على الشخص الطبيعي فحسب و إنما امتدت حتى إلى الشخص المعنوي، لذلك من الضرورة مساءلة و فرض العقاب عليه². فبعد أن تم التكريس الفعلي لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، قامت التشريعات المقارنة بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة التي تتلاءم و طبيعة الأشخاص المعنوية لقمع الجرائم الاقتصادية و التي منها جريمة تبييض الأموال³، التي يترتب عليها الجزاءات الجنائية التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة و يساهم في ارتكابها سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود الشخص أو بحياته أو ماسة بذمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي أو تلك الجزاءات التي تمس بسمعته.

كما نجد أن المشرع الجزائري و كغيره من المشرعين الآخرين، سن جزاءات مقررة لجريمة تبييض الأموال نص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 389 مكرر⁴. و الجزاءات المقررة للشخص المعنوي، جزاء له على مخالفته القانون متعددة فمنها الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، و أخرى ماسة بوجود الشخص أو بحياته، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، و الظروف المشددة لعقوبة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

1- الناصري أسماء عامر عبد الله رجا، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 13، ص 234.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 153.

3 بلعسيلي ويزة، مرجع سابق، ص 262.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال

يعتبر الجزاء الجنائي بمثابة رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية معينة، حيث يتم بذلك توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة¹. و يختلف هذا الجزاء باختلاف الفعل المرتكب، و كذا اختلاف الشخص الفاعل، لأن الجريمة اليوم لم تعد تقتصر فقط على الشخص الطبيعي فحسب و إنما امتدت حتى إلى الشخص المعنوي، لذلك من الضرورة مساءلة و فرض العقاب عليه². فبعد أن تم التكريس الفعلي لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، قامت التشريعات المقارنة بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة التي تتلاءم و طبيعة الأشخاص المعنوية لقمع الجرائم الاقتصادية و التي منها جريمة تبييض الأموال³، التي يترتب عليها الجزاءات الجنائية التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة و يساهم في ارتكابها سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود الشخص أو بحياته أو ماسة بذمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي أو تلك الجزاءات التي تمس بسمعته.

كما نجد أن المشرع الجزائري و كغيره من المشرعين الآخرين، سن جزاءات مقررة لجريمة تبييض الأموال نص عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 389 مكرر⁴. و الجزاءات المقررة للشخص المعنوي، جزاء له على مخالفته القانون متعددة فمنها الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، و أخرى ماسة بوجود الشخص أو بحياته، لذا سوف نقوم بتقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات مالية (الفرع الأول)، و عقوبات غير مالية (الفرع الثاني).

1- الناصري أسماء عامر عبد الله رجا، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 13، ص 234.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 153.

3 بلعسيلي ويزة، مرجع سابق، ص 262.

الفرع الأول

العقوبات المالية

تعني العقوبة المالية عامة، إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقرره الحكم القضائي و يقدر قيمته، تذهب مباشرة إلى خزانة الدولة و تتمثل العقوبات المالية المقررة للشخص المعنوي في الغرامة المالية، و المصادرة و هذا ما سوف يتم تناوله¹.

أولاً: الغرامة

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزانة الدولة، و تعتبر عقوبة الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات و الجنح، و المخالفات. لقد حدد المشرع الجزائري مقدار هذه الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك الغرامة التي يمكن أن تفرض على الشخص الطبيعي.² و نص عليها كعقوبة أصلية دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها عقوبات تكميلية. قد وردت هذه الأخيرة في المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، و كذا 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.³

إن المشرع الجزائري جعل للغرامة حد أدنى و حد أقصى، فالمادة 18 مكرر تنص على

أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..."

¹ حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص 103.

² قنور علي، مرجع سابق، ص ص 116-117.

³ المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 1، من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر.، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

أما المادة 18 مكرر 01، فنصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص

المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة على خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

الطبيعي. في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي أنه نفس الحكم المطبق في الجنايات و

الجنح يسري على المخالفات.¹

و كون عقوبة الجنايات التي تخص الشخص الطبيعي أغلبها لا تتمثل في الغرامة

المالية، وإنما تركز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الحكم بالإعدام فقد استحدثت المشرع

بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المادة 18 مكرر 02، و التي

لم تكن موجودة في تعديل 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. لتحديد الغرامة المحكوم

بها على الشخص المعنوي الذي يقوم بارتكاب جناية أو جنحة تكون عقوبتها جسمية بالنسبة

للشخص الطبيعي حيث جاء في هذه المادة: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة

للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح".

قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد

الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص

المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

- 5.000.000 دج بالنسبة للجنحة.

¹ حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص 104.

القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج.ر، عدد 84، صادر بتاريخ 24/12/2006.²

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية المسلطة على الشخص الطبيعي بخصوص الجناية أو الجنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي. فالمشرع حدد في نص هذه المادة الحد الأقصى دون الأدنى، و أعطى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في النزول بالغرامة إلى حد أدنى مما يضعف فعالية الردع و يجعل العقوبة لا تتناسب و حجم الجريمة.

- ثانيا: المصادرة

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية، و تتمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل، أو مصادرة الأشياء للدولة و ترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة و كذا على الأموال أو على الأشياء التي تعد حيازتها أو صياغتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها كالمواد المخدرة و المزورة كعقوبة لمخالفة القانون.

كما تعتبر المصادرة، حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد حيث لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل عائدات مشروعاتهم الإجرامي.¹

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلا ما ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك² مع الغرامة في كونها عقوبتين ماليتين، لكن تختلفان في كون أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائني، و هو حق شخص في ذمة المحكوم عليه بها. بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشأ حق على المال بعينه.³

إذن المصادرة هي إضافة أموال معينة لملك الدولة، و قد عرفت المادة (15) من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة" و عليه نصت المادة 389 مكرر 5 من القانون (04-15) على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد

¹ بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 230.

² حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص 106.

³ حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص 106.

كانت، إلا إذا ثبت مالکها أنه يحوزها بموجب شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، بالإضافة إلى مصادرة الأموال محل الجريمة إذا بقي مرتكب جريمة غسل الأموال مجهولاً، و كذا مصادرة كل الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.¹

الفرع الثاني

العقوبات غير المالية

تعتبر العقوبات غير المالية تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية، قد نص عليها قانون العقوبات في المادة (09) و هي اثني عشر عقوبة بعدما كان قبل التعديل الأخير بموجب القانون 23-06 المعدل لقانون العقوبات ست عقوبات فقط حيث أضاف إليها بعض العقوبات كانت في الأصل تدابير أمن فقام المشرع بإدراجها ضمن العقوبات التكميلية، إلا أنه نص في قانون العقوبات كذلك في المادة 18 مكرر صراحة على معاقبة الشخص المعنوي بالعقوبات التالية:²

أولاً: عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو بحياته

1- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تمام بحيث لا يعود له أي وجود، و الحل "la dissolution" بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ أنها تعتبر أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي، و المشرع لم يلزم القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في

¹ بن عيسى بن علي، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقد و مالية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2009-2010، ص 143.

² قدور علي، مرجع سابق، ص119.

ذلك. لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة " حل الشخص المعنوي" في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.¹

أعطى للقاضي سلطة المفاضلة بين عقوبة حل الشخص المعنوي و سن عقوبات أخرى تتمثل في غلق المؤسسة، أو غلق فرع من فروعها، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، أو المصادرة نشر و تعليق الحكم و الوضع تحت الحراسة القضائية.

ثانيا: عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

تتركز العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي على أساس حرمانه من ممارسة أي نشاط و تتميز هذه العقوبات بكثرة تطبيقها لسهولة تنفيذها و ضمان تنفيذها و هي تتمثل في ما يلي:

1- غلق المحل أو المؤسسة أو المنشأة:

اعتبر المشرع الجزائري عقوبة غلق المحل، عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج بموجب تعديل (04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)²، حيث كان المشرع يعتبرها قبل هذا التعديل تدابير من التدابير العينية، حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات " غلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات".

أما بعد التعديل الحاصل بموجب (23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، فقد أصبحت عقوبة الغلق تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18 مكرر تعديلا تضمن عبارة: " ... واحد أو أكثر في العقوبة الآتية..."

¹ المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 ليوم 24 ديسمبر 2006.

² القانون رقم 15-04 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71.

و تبقى بذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006.¹

2- منع أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي

منع مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي بمعنى الوقف و هو حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه و أعماله خلال مدة الوقف المقررة بحكم قضائي نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إذ ثبت مسؤوليته الجنائية دون المساس بوجوده القانوني. يترتب على الوقف بحكم قضائي وقف نشاط المؤسسة أو الهيئة خلال فترة التوقيف و يحول دون التنازل عن المحل بشرط مراعاة حقوق الغير حسن النية²، حيث أخذ المشرع الفرنسي في إطار الجريمة المنظمة و ما يرتكب في إطارها من جرائم خطيرة كالإرهاب، بوقف الشخص الاعتباري.

ثالثا: العقوبات الماسة ببعض الحقوق

تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية و الوضع تحت الحراسة القضائية.

1- عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية، حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، حيث يمنع الشخص المعنوي الذي يخضع لهذه العقوبة من المشاركة في جميع الأسواق العامة بواسطة أي تدابير بواسطة شخص معنوي عام، و تنطوي على شروط استثنائية و غير مألوفة في القانون العام، أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام و بالتالي يتمتع على الشخص المعنوي من التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة، كما يتمتع الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد الأطراف فيها شخص القانون الخاص سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص 109-110.

² البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ماجستير في القنون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2010، ص 204.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من ق.ع المعدل و المتمم في كل الجنايات و الجناح التي يسأل عنها الشخص المعنوي دون المخالفات بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة، و لم ينص عليه في جريمة تبييض الأموال و جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.¹

2- الوضع تحت الحراسة:

أي وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، حيث نص عليها في المادة 18 مكرر التي تحدد العقوبات المقررة للشخص المعنوي، و مدة الوضع تحت الحراسة لا تتجاوز 05 سنوات و هي مدة مؤقتة.

ما يعيب هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي الذي جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكلاء قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة.²

رابعاً: العقوبات الماسة بالسمعة

تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- نشر و تعليق حكم الإدانة:

تعتبر السمعة التجارية للشخص المعنوي بحق العامل الأساسي و الرئيسي لجذب عملائه و المستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، و نشر الحكم يتمثل في إعلانه و إذاعته، و يرد النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه و مدة النشر لا تزيد على شهرين. نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر و تعليق حكم الإدانة في المادة 18 مكرر من ق.ع التي تمس الشخص المعنوي في اعتباره و سمعته، و لم يشترط المشرع نشر الحكم كله بل قد يكتفي

- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 313 - 314¹
² قدور علي، مرجع سابق، ص 121.

بجزء منه و لم يحدد المدة التي يستمر فيها التعليق و يوضح كذلك على من تقع تكاليف النشر.¹

المطلب الثاني

الظروف المشددة لعقوبة جريمة تبييض الأموال

يعد ظرف المشدد مظهر من مظاهر القانون لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، فعقوبة تبييض الأموال هي تلك العقوبة المقررة للجريمة التي توافر فيها علم الفاعل بها، فالمشرع لم يضع نظرية عامة لتنظيم الظروف المشددة و إنما أشار إليها فقط في أحكام متفرقة، فمنها ما هي ظروف مادية تلتصق بالجريمة تزيد من خطورته، و منها ما هي ظروف شخصية تتصل بالمرتكب.² و من جهة أخرى نص المشرع الجزائي على ظرف العود أو التكرار الجرمي كظرف مشدد عام، لكن يمكن استخلاص ثلاث حالات للظروف المشددة بالرجوع إلى قانون العقوبات، و سوف نتطرق لهذه الظروف الثلاثة التي تدخل ضمن عقوبة جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد

انتهز المشرع الجزائري فرصة تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 لإدراج أحكام الإعتياد الخاصة بالشخص المعنوي بعد فراغ دام سنتين.³ يقصد بالإعتياد، ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي لجريمة ثانية بعد الحكم عليه بجريمة سابقة، و يترتب عليه

¹ حملاوي سهيلة، مرجع سابق، ص ص 108-109

- دريس سهام، مرجع سابق، ص 61²

³- منشور على الموقع www.djelfa.info

جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية لأن عودته للجريمة تدل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه و إصراره على ارتكاب الجرائم.¹

بتعبير آخر الإعتياد هو حالة تكشف عن خطورة صاحبها، و تثبت بما لا يدع مجالا للشك الفشل الذريع لنظام العقوبات في مواجهتها، فالمجرم المعتاد هو شخص وجد ضالته المنشودة في الإعتياد على ارتكاب الجرائم فأصبحت الجريمة بالنسبة له تمثل الحياة العادية، وتكرارها عبارة عن ممارسة النشاط العادي في الحياة، وهو لا يشعر بوطأة الجريمة، قبل أو أثناء القيام بها ولا تتردد عن نفسه بعد توقيع عقوبتها،² لذا أخذ المشرع الجزائري بالإعتياد كظرف مشدد في حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة.³

الفرع الثاني

ارتكاب جريمة تبييض الأموال باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني

بالإطلاع على القواعد القانونية البنكية الحاكمة للجرائم المصرفية، فإن أول ما يلاحظ هو تشتتها بين القانون البنكي والقانون الجنائي، بل و إنه في بعض الأحيان قد لا توجد نصوص خاصة تحكم الجرائم البنكية الأمر الذي يدفع إلى اللجوء للقواعد الجنائية العامة، وبالرجوع للقانون البنكي نلاحظ أن الجرائم البنكية يمكن تصنيفها إلى مايلي: مخالفات تعليمات البنك المركزي، القيام بأعمال محظورة ، النكول عن تقديم بيانات للبنك المركزي أو الإفشاء عن السر المهني، أين يقوم الموظفون أو العاملين الذين يمكن لهم تقديم التسهيلات للمجرمين وذلك في إطار نشاطهم المهني الذي غالبا يتم عن طريق المؤسسات المالية أين تكاد تكون الوسط الوحيد الذي تتواجد فيه جريمة تبييض الأموال.⁴

- رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 103¹

²دريس سهام، مرجع سابق ص 61

³- منشور على الموقع www.djelfa.info

⁴ملتقى وطني حول مكافحة غسيل الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية الواقع و التحديات، يومي 04 و 05 مارس 2013 ، جامعة سعد دحلب، البليلة

الفرع الثالث

ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال إذا كانت في إطار جماعة إجرامية، جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة منظمة كجريمة تبييض الأموال.

أما بالنسبة للجزاء القانوني للشروع في جريمة تبييض الأموال، لقد سوى المشرع الجزائري في العقاب بين جريمة تبييض الأموال التامة و بين الشروع (الذي يقصد به، البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) في ارتكاب جريمة تبييض الأموال الذي أخذت به معظم التشريعات الدولية و الداخلية بصدد العقاب على هذه الجريمة، و ذلك بموجب **المادة 389 مكرر 3** من قانون العقوبات الجزائري: **"يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"**.

مرحلة الشروع في الجريمة أي البدء في تنفيذ الركن المادي لها، لا تحدث النتيجة المقصودة، لكن السلوك الجرمي قد بدأ بالتنفيذ مما يهدد المصالح المحمية قانونا بخطر الإعتداء عليها، لذا جرمت التشريعات هذا السلوك الذي وقف عند هذه المرحلة¹ و بالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال، قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون.

- دريس سهام، مرجع سابق، ص ص 26-64

الخاتمة

خاتمة

تناولنا في دراستنا هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال التي ترتكب من طرف مجموعة من العصابات مستغلين في ذلك الحدود المفتوحة بين الدول من أجل إظهارها في صورة أموال نظيفة، مما يجعل منها جريمة منظمة عابرة للحدود، و متفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال عبر مجموعة من الوسطاء تتكون من البنوك والمؤسسات المالية و غير المالية يتبعون في ذلك وسائل و أساليب معقدة و متطورة من خلال خلط الأموال غير المشروعة المتحصلة من مختلف المصادر غير المشروعة ودمجها مع الأموال المشروعة لإضفاء صفة المشروعية، مما ينتج عنها عدة آثار اقتصادية، اجتماعية، سياسية. كما توصلنا أيضا إلى أن هذه الجريمة ترتكب من طرف الشخص المعنوي فقلما نجد شخص طبيعي يتعامل بإسمه و لحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه يكون ممثلا قانونيا للشخص المعنوي قد يكون حقيقي أو وهمي يرتكب جريمة تبييض الأموال بإسمه و لحسابه. لذلك أقر المشرع الجزائري و قام بإسناده المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه لجريمة تبييض الأموال و مواجهتها بعد أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التخطي به و لمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و الطبيعية يمثل ضمانا لفعالية العقاب. لذا قامت الدول بوضع حد لتغلغل هذه الجريمة و تفشيها خاصة داخل المؤسسات المالية و الصناعية و التجارية لأنها يقع عليها العبء الأكبر بما أنها

القنوات الرئيسية التي يصب فيها غاسلوا الأموال، أموالهم القذرة خاصة في ظل القوانين السرية المصرفية.

قامت الجزائر بفرض مجموعة من الإلتزامات عن طريق سن قوانين للرقابة الداخلية للبنوك لمكافحة هذه الجريمة. و يضحى التعاون الدولي الركيزة الأساسية لمواجهة الجريمة المنظمة، فالجزائر وعت بمدى خطورتها فقامت بالمصادقة و الانضمام إلى مجموعة الاتفاقيات التي تعتبر نقطة تحول في مسار مكافحة غسل الأموال سواء إقليميا أو دوليا، أما داخليا فقام بسن عدة قوانين تناولت هذا الموضوع كالأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. و مع ذلك فإن الجهود المبذولة على المستوى الوطني، الإقليمي أو العالمي من خلال سن قوانين أو إبرام اتفاقيات تبقى مجرد محاولات قاصرة يمكن أن يكون لها دور في مكافحة ليست بالحل الجذري للقضاء على هذه الظاهرة الورمية، ناهيك عن عدم تجريم نشاط تبييض الأموال أصلا في العديد من الدول الذي يطرح عوائق أخرى للتعاون.

نخلص البحث إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على اقتصاد الدولة، و إن أهم العوامل المساعدة على انتشار هذه الظاهرة¹ هو قانون سرية حسابات البنوك، و أنه يوجد قصور تشريعي لتجريم ظاهرة تبييض الأموال. كما أن التقرير الوارد عن مؤتمر المخدرات وتبييض

1 المطيري صقر بن هلال، جريمة غسل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2004 ص ص 20-21.

الأموال الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية أفاد أن هذه الجريمة تؤثر سلباً على استقرار المؤسسات المالية في العالم وعلى سمعتها ومركزها الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى انصراف العملاء فضلاً عن ذلك من أجل إثبات هذه الجريمة نجد عدة معوقات أهمها معوقات مصرفية وتشمل المعوقات الخاصة بالتشريعية المصرفية وعدم التزام المصارف بالمراقبة الجدية والتعليمات الخاصة بعملية تبييض الأموال، وعدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهة هذه الجريمة إضافة إلى ذلك المقومات الخاصة بتجميع المعلومات لإثبات الجريمة، الوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة الحديثة لإخفاء هذه الأموال.¹

¹ المطيري، صقر بن هلال، مرجع سابق، ص 21.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- برواري محمد حسن عمر، غسل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د.د.ن، عمان، 2006.
- 2- البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ماجستير في القانون الجنائي، طبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 3- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
- 4- حجازي عبد الفتاح، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الالكترونية و النصوص التشريعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 5- الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
- 6- الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
- 7- سيدة ريتا، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2010.

- 8- شاهين علي عبد الله أحمد، الإستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال و سبل تطويرها، دراسة تطبيقية على المصارف العامة في فلسطين، الطبعة الأولى، د.د.ن، 2009.
- 9- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 10- عبد الوهاب محمد رفعت، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 11- عبد الودود محمد أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- 12- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، د.د.ن، لبنان، 2005.
- 13- وسام حسن الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الجيل الحقوقية، بيروت، 2008.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- بن عيسى بن علي، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010.

5- بن قيراط أميرة، سلاوي إيمان، المسؤولية الجزائية للمؤسسات البنكية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، قالمة، 2013-2014.

6- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لاستعمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

7- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

8- حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، بسكرة 2013-
www.univ-biskra.dz 2014.

9- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأوروبية و المغربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

10- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

11- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

12- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فلسطين، 2010.

13- ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

14- شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

- 15- صالحي نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2004. <http://www.ouargla30.com>
- 16- طير أمينة، خابو شابعة، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014-2015.
- 17- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 18- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 19- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- 20- المراشدة يوسف عبد الحميد، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، دكتوراه في القانون الدولي، جامعة دلمون، البحرين، د.س.ن. www.gastlaws.com
- 21- مسعودي الشرف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بومرداس، 2015.

22- مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - ، 2009/2008

23- المطيري صقر بن هلال، جريمة غسل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2004

ثالثا: المقالات والملاحظات

1- بورغي ماركو، مكافحة الرشوة، رهانات و آفاق (كتاب جماعي)، تحت إشراف الجيلالي حجاج، منشورات كارتلا ، الجزائر، 2002.

2- سموك علي، مجلة الاقتصاد المتخلف و إشكالية مواجهة ظاهرة غسل الأموال، تأملات في تضاريس الواقع الاجتماعي، ص ص 44-45

3- ضويفي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، عدد 04، 2009.

4- العمري صالحة، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

5- معزوز دليلة، مصادر تبييض الأموال، مجلة ثقافية علمية فكرية، محكمة، معارف، عدد 06، المركز الجامعي بالبويرة، الجزائر، 2009.

6- الناصري أسماء عامر عبد الله رجا، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 13

7- سموك علي، مجلة الاقتصاد المتخلف و إشكالية مواجهة ظاهرة غسل الأموال، تأملات في تضاريس الواقع الاجتماعي، ص ص 44-45

8- قسوري فهيمة، درو خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم غسل الأموال، بانتة، 2015. www.revue-dirassat.org

9- نشرة توعوية، الدراسات المصرفية، دولة الكويت، نوفمبر 2012، السلسلة تاختمسة، العدد4، ص 03.

رابعاً: الملتقيات

- 1- ملتقى وطني حول مكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية، الواقع و التحديات، يومي 04 و 05 مارس 2013 ، جامعة سعد دحلب، البليدة.
- 2- عمارة عمارة، ملتقى وطني حول التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و الإرهاب، الأغواط، 2008

خامساً: النصوص القانونية

- 1- القانون المصري رقم 94 - 281 المؤرخ في 24 ديسمبر 1994، يعدل و يتم القانون رقم 41-48 المتعلق بقمع التدليس و الغش.
- 2- مرسوم تنفيذي 02-27 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 7 أبريل 2002، المتعلق بخاية الاستعلام المالي.

- 3- القانون رقم 09/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتضمن قمع جراءة مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003
- 4- القانون رقم 15-04 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر، عدد 71 ، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 5- قانون رقم 01-05 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ، الموافق لـ 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج.ر، عدد 11 الصادر بـ 09 فبراير 2005 .
- 6- القانون رقم 22-06 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 7- القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006
- 8- القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسات القضائية، النصال كامل للقانون وتعدلاتها الإلغائية 13 مايو 2007 ، مدعم بالإجتهاد القضائي، طبعة جديدة مصححة و منقحة، منشورات بيرتي، 2010/2009، ص13
- 9- المرسوم التنفيذي 275-08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 7 أبريل 2008 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 127-02 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج.ر، عدد 50.

10- الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون 01/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلقة بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر، عدد 08 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

11- النظام رقم 03-12
المتعلقة بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012 ، جر، عدد 12، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق ل 27 فبراير 2013

12- القانون رقم 06-15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الذي يعدل و يتم القانون 01-05 ، ج.ر، عدد 80

سادسا: القرارات

1- قرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة 25 ، جامعة مينوسوتا، المؤرخ في 15 تشرين الثاني، الموافق 01 نوفمبر 2000.
www.unodc.org

2- تقرير لجنة مجموعة التوصيات الأربعون للعمال المالي (GAFI) FATF لمكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، ص 09 -www.fatf-gafi.org

3- تقرير عن أعمال الدورة 57
للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوثائق الرسمية الملحق 08، 2014، ص

اللغة الأجنبية:

- D.Jerez Olivier, le blanchiment d'argent, 2^{ème} édition,
aix Marseille 1998.

المواقع الإلكترونية:

www.MG-ctr-gov.dz

- قائمة المختصرات:

ج.ر.....الجريدة الرسمية
ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري
د.ت.ن.....دون تاريخ النشر
د.ب.ن.....دون بلد النشر
د.د.ن.....دون دار النشر
ص.....الصفحة رقم
ص ص.....من الصفحة رقم...إلى الصفحة رقم...

- Abréviations

p.....pageop

.cit.....de la page n°...à la page n°...

الفهرس

فهرس

5.....	مقدمة:
8.....	الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة.
9.....	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.
9.....	المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال و العوامل المشجعة عليها.
10.....	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.
11.....	أولاً: تعريف تبييض الأموال في القوانين الخاصة لبعض الدول.
12.....	ثانياً: جهود الهيئات الدولية في جريمة تبييض الأموال.
14.....	الفرع الثاني: العوامل المشجعة على جريمة تبييض الأموال.
14.....	أولاً: العولمة و تطور المعلوماتية.
14.....	ثانياً: السرية المصرفية.
15.....	ثالثاً: ضعف عمليات رقابة المصارف و المؤسسات المصرفية.
15.....	رابعاً: ضعف القوانين و التشريعات المطبقة.
15.....	خامساً: غياب مظاهر السيادة في الدولة و انعدام الاستقرار السياسي.
16.....	المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال و الآثار المترتبة عنها.
16.....	الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال.
16.....	أولاً: مرحلة التوظيف و الإيداع (الاستخدام).
19.....	ثانياً: مرحلة التعتيم (التمويه - الترقيد).
20.....	ثالثاً: مرحلة الإدماج - التكامل.
21.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال.
21.....	أولاً: على الصعيد الاقتصادي.

- ثانيا: آثار جريمة تبييض الأموال على الصعيد الاجتماعي.....23
- ثالثا: آثار جريمة تبييض الأموال على الصعيد السياسي.....26
- المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تطورها في التشريع
الجزائري.....28
- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض
الأموال.....28
- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص
المعنوي.....29
- أولا: الإستعمال العام لعبارة المسؤولية الجزائية.....29
- ثانيا: الإستعمال القانوني للمسؤولية الجزائية.....30
- المطلب الثاني: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع
الجزائري.....31
- الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....31
- الفرع الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....32
- الفرع الثالث: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية.....33
- الفصل الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض
الأموال.....34
- المبحث الأول: الأشخاص المسؤولة جزائيا و أثر قيام مسؤوليتهم على مسؤولية الشخص
الطبيعي.....35
- المطلب الأول: تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا و شروط قيام
مسؤوليتهم.....35
- الفرع الأول: تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا.....36
- أولا: الأشخاص المعنوية العامة.....36
- ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة.....38

الفرع الثاني: : شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي أو
ممثليه.....39

أولاً: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.....40

ثانياً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص
المعنوي.....42

المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص
الطبيعي.....42

الفرع الأول: قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة نفسها.....43

أولاً: مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية في الجريمة نفسها.....44

ثانياً: نطاق ازدواجية المسؤولية الجزائية في جريمة تبييض الأموال.....46

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال...47

أولاً: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها.....47

ثانياً: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها.....50

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال و الظروف
المشددة لعقوبة هذه الجريمة.....51

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال.....52

الفرع الأول: العقوبات المالية.....53

أولاً: الغرامة.....53

ثانياً: المصادرة.....55

الفرع الثاني: العقوبات غير المالية.....56

أولاً: عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو بحياته.....56

ثانياً: عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي.....57

ثالثاً: العقوبات الماسة ببعض الحقوق.....58

59.....	رابعاً: العقوبات الماسة بالسمعة
60.....	المطلب الثاني: الظروف المشددة لعقوبة جريمة تبييض الأموال
60.....	الفرع الأول: ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد
61.....	الفرع الثاني: ارتكاب جريمة تبييض الأموال باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني
62.....	الفرع الثالث: ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية
63.....	خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس